

قرار رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/١١ .

قرر



٤٦٠٧٦

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٧- أجر الاشتراك :-

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١١/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ويضاف إليه خمسون جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية ولا يعتد بأية اضافات اخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

هـ/رؤف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٧- أجر الاشتراك :- ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:- هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١١/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ويضاف إليه خمسون جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية ولا يعتد بأية اضافات اخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٧- أجر الاشتراك :- ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:- هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه خمسون جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية ولا يعتد بأية اضافات اخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	١١١١١١١١



٤٦٠٧٦

م. ر. ن.